



جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



خصوصية الخطر في عقد التأمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ إفلولي ولد رابح صافية

من إعداد الطالبتين:

زنايدي سومية

صالح ليدي

لجنة المناقشة:

أ.د- تيزا حسين نواره، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ.د- إفلولي ولد رابح صافية، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي و... مشرفا ومقررا

د-أوباية مليكة، أستاذة محاضرة(أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/10/02

إهداء

أهدي هذا البحث

إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي والدتي العزيزة و والدي العزيز
اللذان كانا عوناً و سنداً لي ، و كان لدعائهما المبارك أعظم الأثر

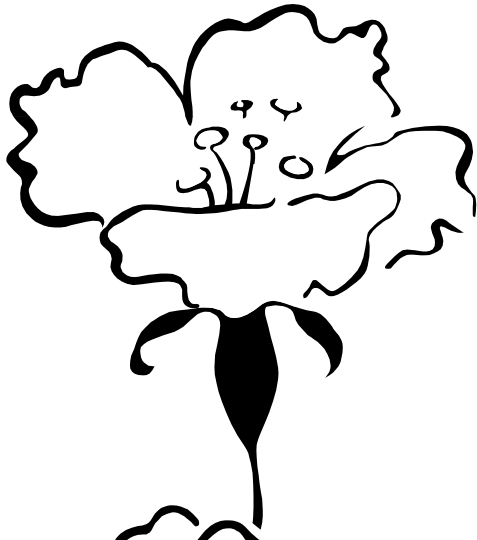
في مسيرتي الدراسية

إلى أخواتي الكريمات ، و كل العائلة الفضيلة

و إلى كل أساتذتي الكرام .

* ليدية *



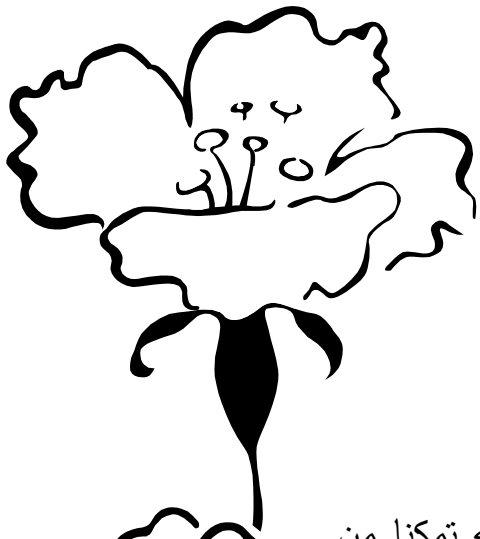


إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتتضمن هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية
بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح مهداة إلى الوالدين الكريمين
حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي
إلى أخي الكريم ، و كل العائلة صغيرة و كبيرة
إلى كل الأشخاص اللذين أحمل لهم المحبة و التقدير
إلى جميع أساتذتي الكرام .

سومية





شكر والعرفان

نشكر الله عزوجل الذي بتوفيق منه و بفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة .

نتقدم بالعرفان و الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "إقلولي صافية" على كل ما قدمته لنا ولم تبخل عنا من أي معلومات وتوجيهات. كما نتقدم بوافر الاحترام و التقدير مقرونا بالشكر للأستاذة تيزا على قبولها رئاسة هذه اللجنة العلمية و الأستاذة أوباية عضوا ممتحنا لمناقشة هذه المذكرة التي تحمل عنوان : " خصوصية الخطر في عقد التأمين".

كما نتقدم بجزيل الشكر لجميع الأساتذة و الزملاء الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق تخصص قانون خاص على ما قدموه طيلة فترة تكويننا.

ز.سومية و ص.ليدية



مقدمة

مقدمة

يتعرض الإنسان منذ القدم في حياته اليومية لأخطار عديدة محتملة الوقوع والتي تهدّد سواء في شخصه أو ماله، والتي تختلف في طبيعتها وتفاوت في خطورتها. ولمحاولة درء الأخطار لجأ الإنسان إلى عدة طرق ووسائل بهدف التخفيف من آثار الأخطار عند وقوعها.

لقد سعى الإنسان لإيجاد وسيلة لمواجهة الخطر الذي يهدده والتي تمثله في التعاون والتبادل والتخطيط للمخاطر المحتملة والمساعدة بين الأفراد والمجتمعات للمشاركة في التكفل بإصلاح الضرر، لكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية التي حلت محل روح الجماعة خاصة بعد حلول عصر التكنولوجيا والمنافسة، ظهرت فكرة جديدة تتمثل في "التأمين" التي تعتبر أكثر وسيلة فعالية التي مكّنت الإنسان من التخفيف من الخسائر الناتجة عن الأخطار.

ويقوم نظام التأمين على فكرة التعاون وتوزيع الخسائر الناجمة عن وقوع خطر معين على مجموعة من الأشخاص بدل من أن يتحملها شخص واحد، وبالتالي يطمئن الإنسان ويتحوّر من حالة الهلع التي تتناوبه إثر الخسائر والأضرار التي تهدده لأنه أصبح شريكا مع جميع المؤمن لهم في الآثار التي تترتب عن وقوع الخطر، ويتم التعويض عن الأضرار من المبالغ التي سدّدت للمؤمن على شكل أقساط.

ونظراً إلى لأهمية الاجتماعية والاقتصادية لعقود وعمليات التأمين جعل المشرع الجزائري يتدخل في تنظيمها، وذلك من خلال قانون خاص بها، وهو الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 يناير 1995¹ المتضمن قانون التأمين المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2005، وكذلك نظمه في إطار

¹ - أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جاني 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد13، المؤرخ في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر، عدد15، صادر في 12 مارس 2006.

القواعد العامة بموجب نص المواد 619 إلى 625 من التقنين المدني ضمن الفصل الثالث منه الذي يحمل عنوان "عقد التأمين"، بحيث تنص المادة 619 من نفس القانون على: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمت له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوضا مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»¹، فمن خلال فهمنا للمادة فإن عقد التأمين يستلزم لقيامه ثلاثة شروط والمتمثلة في "الخطر"، "القسط"، و"مبلغ التأمين"، والذي يهمننا هنا هو الخطر القابل للتأمين عليه، بحيث أن الخطر يعدّ العنصر الجوهري لعقد التأمين إذ أنه متى إنتفى الخطر إنتفى عقد التأمين.

ولابد لنا من الإشارة أن الأخطار تشمل عدّة مجالات بحيث تتدرج ضمن الأخطار المضمونة في التأمينات البرية، الأخطار المضمونة في التأمينات البحرية وأيضًا الأخطار المضمونة في التأمينات الجوية، ولكن وبالرغم من ذلك هناك أخطار قد إستبعدتها المشرع من التأمين لا يمكن أن تدخل ضمن نطاقه.

و تكمن أهمية الموضوع، في كون الخطر هو العنصر الأساسي لعقد التأمين، فهو المحل الرئيسي له، فإذا إنعدم الخطر إنعدم معه التأمين، ومن ناحية أخرى تظهر أهمية الموضوع في أنّ الأخطار تزداد إنتشارًا وتنوعًا، وذلك عائد للتطور التكنولوجي والصناعي، الأمر الذي قد يدفع الأفراد بالحاجة والسعي نحو التأمين من أي خطر.

¹ - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم

وبناء على ما سبق نتساءل من خلال هذا الموضوع عن : "ما مدى تأثير
الخطر في عقد التأمين على ضوء التشريع الجزائري؟"

-خلال دراستنا لموضوع "خصوصية الخطر في عقد التأمين" تم الاعتماد على
المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال إستقراءنا للنصوص القانونية التي نظم من
خلالها المشرع الخطر في عقد التأمين.

و لمعالجة هذا الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين أساسيين ، حيث بحثنا عن
الطبيعة القانونية للخطر في عقد التأمين (الفصل الأول) ، ثم بينا مجال تأمين
الخطر في عقد التأمين (الفصل الثاني)

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للخطر في عقد التأمين

يستلزم لقيام عقد التأمين توفر ثلاثة عناصر أساسية، والمتمثلة في الخطر المؤمن عليه وقسط التأمين ومبلغ التأمين، وإذا تخلف أحدها إعتبر العقد باطلا بطلان مطلقا.

يعد الخطر أهم عنصر لعقد التأمين، إذ أنه في حالة ما إذا إنعدم الخطر إنعدم معه التأمين ، لأن التأمين وجد أساسا من أجل مواجهة الأخطار التي قد تواجه الإنسان أو تحيط به في مختلف القرارات التي يتخذها في حياته سواء ما إذا كانت هذه القرارات متصلة بحياته الخاصة أو العامة و المتعلقة بوظيفته أو حتى علاقاته مع أفراد المجتمع، خاصة وأنه عاجزا على معرفة نتائج القرارات والأعمال التي يمارسها أو التي قد يفكر في ممارستها مسبقا.

يضيف الخطر على العملية التأمينية سمتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من العمليات المشتبهة لها، ذلك أن من أجل التغطية ضد الأضرار والخسائر الناجمة عن المخاطر التي يتعرض لها، يتعاقد المؤمن له مع المؤمن وذلك متى توافرت في الخطر المراد تغطيته الشروط الأساسية حتى يكون محلا للتأمين.

نظرا لأهمية الخطر في مجال التأمين سنحاول البحث عن الطبيعة القانونية له من خلال التطرق إلى مفهوم الخطر في عقد التأمين (المبحث الأول) ثم تبين أنواعه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الخطر في عقد التأمين

إن إنتشار التأمين وتدخله في مختلف مجالات الحياة قد أدى إلى تطور مفهوم الخطر المعني بالتغطية التأمينية بالشكل الذي يجعل مفهوم الخطر في عقد التأمين من الصعب تحديده أو حصره في تعريف واحد خاصة أمام كثرة الأخطار واختلاف معنى الخطر في مجال التأمين مقارنة بالمعاني الأخرى.

يحظى الخطر في عقد التأمين بأهمية كبيرة، كونه أهم عنصر فيه، بحيث يبطل العقد بتخلفه لذي سنبحث عن تعريف الخطر في عقد التأمين (المطلب الأول) وبما أن الخطر يعد عنصرا أساسيا في عقد التأمين لذلك لابد من تبيان شروطه لكي يكون العقد صحيحا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الخطر في عقد التأمين

إن الخطر يعد أهم عنصر في عقد التأمين فهو محله الأساسي إذ أنه متى إنقضى الخطر ينتفي عقد التأمين، إضافة إلى أن عملية التأمين أصبحت مهمة جدا نسبياً إلى التطور التكنولوجي والصناعي وما أرفقه من إزدياد في المخاطر التي يمكن التأمين عليها إلى حد يصعب حصرها، وهذا الأمر أيضا جعل هذا الموضوع الحيوي القانوني والاجتماعي يخضع لتطور سريع.

والواقع هو أن يصعب وضع تعريف محدد للخطر والسبب يعود لإختلاف وجهات النظر لهذه الظاهرة وهو الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في تعريفه الفقهي (الفرع الأول) ثم تعريفه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للخطر

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للخطر في عقد التأمين، حيث اختلف في تحديد الزاوية التي يعرف بها هذا الخطر حيث عرفه كل من الفقهاء "بلانيول" و"ريبير" على أنه: "وقوع حادثة يترتب تحققه أن يوقي المؤمن بها إلزام به".

كما عرفه أيضا الفقهاء "بيكار" و"بينسون" بحيث حالا: "أن الخطر هو حادث متوقع الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له"¹.
فهناك من يعرف الخطر على أنه واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع يترتب على وقوعها إلزام المؤمن بالأداء المتفق عليه في العقد للمؤمن له والمستفيد من التأمين بشرط ألا يكون لأحد منهم يد في وقوعها ومن بين الفقهاء العرب اللذين عرفوا الخطر بذكر "حسام محمود لطفي" حيث عرف الخطر على أنه: "حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على إرادة أحد المتعاقدين خصوصا المؤمن له"².

الفرع الثاني

التعريف القانوني للخطر

لم يتعرض القانون الجزائري لتعريف الخطر بالرغم من كونه عنصرا جوهريا في عقد التأمين، بل إكتفى المشرع الجزائري بتعريف التأمين في المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات كالاتي: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى لمؤمن له أو الغير المستفيد الذي إشتراط التأمين

1- براهيمى فتيحة و فروج صبرينة، مفهوم الخطر في عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون لخاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 12.

2- معراج حديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 44.

لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المدين في العقد وذلك مقابل: أقساط أو أية دفعات مالية أخرى¹.

نخلص إلى القول أن الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التأمين و التي تقوم العناصر الأخرى على أساسه، فإذا إنعدم فلا وجود للتأمين.

المطلب الثاني

شروط الخطر في عقد التأمين

يعد الخطر مبعث التأمين وعماد الالتزامات الناشئة عنه، وبالتالي فهو يتوفر بالضرورة على مجموعة من الشروط التي تسمح له أن يكون محلا للتأمين.

فإعمالا بالقواعد العامة فإنه يشترط في محل العقد أن يكون موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين وان يكون مشروعاً.

وبالتالي بهذا الأمر ينطبق أيضا على الخطر كمحلا في عقد التأمين بحيث يتطلب توفره على بعض الشروط و المتمثلة في احتمالية الخطر (الفرع الأول) ، مشروعية الخطر (الفرع الثاني) ، إضافة إلى إستقلالية و تعيين الخطر (الفرع الثالث)

الفرع الأول

إحتمالية الخطر

إن الخطر ظاهرة موجودة في حياة الإنسان أو الوحدة الاقتصادية وذلك قبل تحققها أو وقوعها، والذي يؤكد معنى الخطر في هذا المفهوم هو صفة الإحتمالية التي يقوم التأمين على أساسها²، بحيث أنه يجب أن يحتوي الخطر على صفة الإحتمال، ولهذه الصفة وجهان، بحيث يمكن أن يكون الخطر محتمل الوقوع مستقبلا، أي قد يقع أو لا يقع أبداً، كنشوب حريق أو هلاك الماشية أو وقوع سرقة فقد تنتهي الغاية من التأمين إذا كان الخطر

1- المادة 02 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بقانون التأمينات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، ج.ر، عدد 68، 2013.

2- سيف النصر سيد شوقي، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1999، ص

مؤكد الوقوع لأنه ليس من مصلحة شركة التأمين أن تقبل التأمين على حظر واقع لا محاله، وبالتالي تتجمل خسارة مؤكد الوقوع¹.

كما أن للخطر وجه آخر وهو أنه قد يكون خطرا محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه غير معروف ولا محدد، فيتحمل أن يحدث في أي وقت ومثال ذلك الوفاة، بحيث أن الموت حادث مؤكد الوقوع، ويكون هذا الخطر محتملا ضمن فترة زمنية محددة لا يعلم بوقوعها سوى الله سبحانه وتعالى².

كما أن شمول التأمين للخطر أكيد غير معروف الأجل يجعل فكرة الخطر أوسع من فكرة الشرط في القانون المدني³ ذلك أن الحادث الذي يصلح أن يكون حظر في عقد التأمين يختلف بكثير عن الحادث الذي يصلح أن يكون شرط كوصف الالتزام، بحيث أنه يرغب أن كلاهما بنصب على عدم التأكد، إلا أنه بالنسبة للشرط يجب أن يكون عدم التأكد أو تحقق الحظر مطلقا⁴ أما عن الحظر فعدم تحقق الوقوع يشمل الحادث الذي يكون حظرا أوسع من دائرة الحادث الذي يصلح أن يكون شرط⁵.

كما أن في كل الحالات يجب أن يكون الخطر ممكن أي غير مستحيل، بحيث إذا كان مستحيلا بطل العقد لإستحالة المحل، كان تتلف البضاعة أو تشرف قبل إبرام العقد أي أن الحظر تحقق قبل إبرام العقد ويستحيل بذلك إنعقاده ويطلق الفقهاء، على هذه الحالة "الإستحالة النسبية"، أما فيما يخص الإستحالة المطلقة للخطر أنه لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة في كل زمان ومكان مثل التأمين ضد سقوط كوكب من المواكب⁶، أو

1- سيف النصر سيد شوقي، مرجع سابق، ص 61.

2- العنبي شهاب أحمد جاسم، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 129.

3- عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، نشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 30.

4- محمد إبراهيم جلال، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 136.

5- مرجع نفسه، ص 136.

6- محمد إبراهيم جلال، مرجع سابق، ص 138.

التأمين ضد الطوفان أو توازن البراكين في مدينة ليس فيها براكين. ولذلك إذا كان وقوع الحادث مستحيلا إستحالة مطلقة يقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا لإنعدام المحل¹. وفي هذا السياق فإن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في مادته 43 ينص على أنه: "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند إكتتاب العقد، يعد هذا الإكتتاب عديم الأثر، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"².

الفرع الثاني

مشروعية الخطر

لا يجوز التأمين عن حادث يقع بسبب أو بمناسبة نشاط غير مشروع بحيث أنه تتعلق الأمر هنا بتطبيق المبدأ العام الذي تفرضه القواعد العامة التي تقضي أنه إذا كان محل الالتزام مستحيلا في حد ذاته أو مخالفا للنظام العام و الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلق.

إضافة إلى ذلك فإن القانون يشترط صراحة على أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة مشروعة، حيث نصت المادة 621 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تكون محل التأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة يعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"³.

فقد يعتبر الخطر غير مشروع إذا كان ناتجا عن المتاجرة في المخدرات، أو أعمال التهريب أو المتاجرة في الرقيق، كما يكون التأمين باطلا إذا كان محله مثلا منزل قمار أو دعارة أو أي عمل آخر منفي للنظام العام والآداب العامة⁴.

1- المادة 93 من الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

2- المادة 43 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

3- المادة 621 من الأمر رقم 95-58، سالف الذكر.

4- عبد المنعم البدرابي، العقود المسماة، الإذخار والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 203.

كما يعد غير مشروع للتأمين من الغرامات لمالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائياً لأن كل منهما عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية وذلك مراعاة للنظام العام. كما أنه يعتبر التأمين على الحياة لحالة وفاة الذي أبرمه شخص لتغطية خطر الإعدام الذي يمدد كنتيجة لجريمة إرتكابها باطل أما إذا لم يثبت هذا الباعث لدى المؤمن له بل أقدم على التأمين على حياته ضد الخطر الوفاة لمصلحة ورثته مثلاً فإن الحكم عليه بالإعدام بعد ذلك لا يمنع ورثته من الاستفادة من التأمين¹.

الفرع الثالث

إستقلالية و تعيين الخطر

أولاً: إستقلالية الخطر عن إرادة الطرفين

الإحتمال هو العنصر الجوهرى للحظر بحيث يجب أن يكون الخطر المؤمن منه ناتجا عن عامل الصدفة ولا يجوز للمؤمن له إحداثه عمدا بفعله حين يستفيد هذا الأخير من لتغطية التأمينية متى تحقق الخطر الذي يصيب مصلحة مادية أو معنوية لديه، لأن الغاية التي يقو عليها التأمين هي تحقيق الأمان لدى المؤمن له من خطر خارج عن إرادته².

وبالتالي فإنه يشترط بالتالي أن يكون وقوع الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين خاصة المؤمن له، أي أن يكون بسبب حدوث الكارثة غير متعمد من الأطراف³، فإذا كان الخطر يعتمد على إرادة أحد الطرفين كليا إنعدم الإحتمال بالنسبة له ووقع العقد بطل بطلان مطلقا لتخلف شرط أساسي محله، فإذا أمن شخص على سيارته من الحريق وتعمد أحراقها لا يستحق مبلغ التأمين لأن الخطر لم يتحقق نتيجة الصدفة، إضافة إلى أنه لا يجوز للمؤمن

1- أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة منادي القاضاة، القاهرة، 1991، ص 136.

2- أبو سعود أحمد، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 122.

3- محمد إبراهيم جلال، مرجع سابق، ص 122.

له، أن يؤمن على مسؤوليته ثم يعتمد إلحاق الضرر بالغير، فقد أجمع الفقه والتشريع على عدم جواز تأمين خطأ المؤمن له العمدى لأنه فضلا عن إنعدام عنصر الإحتمال فإنه يحمل معنى تحميل الغير نتائج غش متعمد وهذا يشجع صاحبه على ارتكاب الخطأ¹.

اما بالنسبة للخطأ الغير فيمكن التأمين عليه مهما كانت جسامته، فقد إستقر الفقه على جوز التأمين من الحوادث غير العمدية التي يتسبب فيها المؤمن له، فيكون احتماليا من حيث تحقيقه، ويتضح ذلك بخلاء التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن على حياته بحالة الوفاة ثم يعتمد إحداث الخطر بنفسه بالإنتحار² ومن جانب آخر لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا تسبب بفعله العمدى في وفاة المؤمن سواء قتله أو حرض على قتله³.

وعنه حتى يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يتوقف إمكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن والمؤمن له⁴.

ثانيا: تعيين الخطر

يجب أن يتفق المتعاقدان على الخطر أو الأخطار التي يخطيها التأمين، بحيث يتم تعيين الخطر بتعيين طبيعته كالحريق أو السرقة ... ، كما يجب تعيين الشيء إذ كنا بصدد التأمين على الأضرار كالمنازل والمحلات التجارية أو البضائع أو السيارات أو تعيين الاشخاص إذا كان التأمين تأمينا على الأشخاص على الحياة.

وقد يتعين الخطر بتعيين سببه إذا كان هذا السبب محددا مثل التأمين على الحريق إذا كان سببه انفجار أنابيب الغاز أو التأمين على الحياة لحالة الوفاة إذا كان سبب الوفاة طبيعيا، كما قد يكون الخطر معينا بصفة عامة ويستثنى الطرفان منه الحالات تعيينا دقيقا

1- عبد المنعم البدرأوي، مرجع سابق، ص 202.

2- مرجع نفسه، ص 202.

3- عبد المنعم البدرأوي، مرجع سابق، ص 202.

4- أبو النجا إبراهيم، التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجريدة الرسمية، العدد الاول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 65.

وواضحا مانعا لأي لبس، مثل أن يستثني الطرفان في التأمين الذي يكون سببه الحرب قلا يلتزم المؤمن بتغطية الحريق الذي يكون سببه الاضطرابات الشعبية مثلا¹.

1- بن تغري موسى و غربي أسامة، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الثاني

أنواع الخطر

بما أن الخطر تتعدد صوره وأنواعه، وكذلك تشعباته، فبتالي يصعب الإلمام بها جميعا، ولكن بالرغم من ذلك فهناك من حاول تجزئة وتقسيم الإخطار إلى تصنيفات عديدة، كل من جهة نظر معينة، بحيث يمكن تصنيف الأخطار بالنظر إلى درجة احتمالية وقوع الخطر (المطلب الأول) من حيث محل وقوع الخطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

من حيث درجة احتمالية وقوع الخطر

ليست كل الأخطار من درجة واحدة من حيث احتمالية وقوع الخطر، فقد تكون أخطار ثابتة، إذا كان درجة احتمالية تحقيق ثابتة خلال وحدة زمنية معينة (الفرع الأول) وقد تكون أخطار متغيرة إذا كانت درجة احتمال تحققها متغيرة في الزمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأخطار الثابتة

يقصد بالأخطار الثابتة الأخطار التي تظل ظروف تحققها ثابتة خلال مدة التأمين و هي عادة سنة، بحيث احتمال تحققها تظل بنفس الدرجة طيلة هذه المدة¹.

إلا أن هذا لا يعني أن الثبات يكون منتظما وتاما، ذلك أن الخطر قد يتغير إلى تغيرات مؤقتة أو نسبية، فثبات الخطر هو أمر نسبي، فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا لا تتغير احتمالات وقوعه أصلا²، فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة، موسمية أو مفاجئة، لأن الخطر مهما قيل بثباته يمكن أن يتغير من حيث درجة احتمال تحققه واحدة من سنة لأخرى³ فمثلا خطر الحريق فإن درجة احتمال تحققه تختلف باختلاف فصول السنة لأنها في

1- براهيمى فتحة و فروج صبرينة، مرجع سابق، ص 19.

2- بن تغري موسى و غربي أسامة، مرجع سابق، ص 70.

3- أبو النجا إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 75-76.

الصيف أكثر منها في الشتاء، ولكن رغم كل ذلك يعتبر من الأخطار الثابتة فهو يتمتع طيلة مدة سنة بالثبات النسبي يكفي لإعتباره خطر ثابت¹.

الفرع الثاني

الأخطار المتغيرة

يكون الخطر متغيرا عندما تكون إحصائيات وقوعه متغيرة من وقت لآخر، سواء كان هذا التغير بالزيادة أو بالنقصان² فقد تتزايد فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن، ولهذا بوصف الخطر بأنه متزايد وعلى عكس من ذلك قد تتناقص فرص تخصص الخطر كلما مر الزمن ولهذا يوصف الخطر بأنه متناقص³.

ويظهر تغير الخطر بوجع خاص في التأمين على الحياة، فمن أمن على حياته لحالة الوفاة فيتقاضى ورثته مبلغ التأمين عند موته، يكون معرضا لخطر الموت حياته⁴.

ولكن خطر الموت يغير وهو يتقدم في السن، فاحتمال تحقق خطر الموت وهو لا يزال في مقتبل العمر يكون عادة أقل منه وهو ينحدر إلى المراحل المتأخرة من حياته، وكلما تقدم في السن كلما كان خطر الموت أكبر لأن الموت في السن المتقدمة يزداد إقترابه ويشدد احتمال تحققه ومن ثن يكون الخطر هما متغيرا تغيرا تصاعديا⁵.

ففرص وقوع الخطر في هذه الحالة تزداد بزيادة سن المؤمن عليه وعلى العكس من ذلك من أمن على حياته لحالة البقاء، بحيث يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين إذا بقي حيا بعد مدة معينة⁶، وهنا يؤمن الشخص نفسه من خطر هو في الواقع حادث سعيد وليس خطر

1- محمد إبراهيم جلال، مرجع سابق، ص 254.

2- أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 147.

3- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكريس العقد، دراسة مقارنة، دار النشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،

4 السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون الجديد، عقود الغرر وعقود التأمين، جزء 07، مجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 1232.

5- بن تغري موسى و غربي أسامة، مرجع سابق، ص 70.

6- أبو النجا إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 76-77.

إلا بالمعنى التأميني، إذا تحقق الخطر هنا معناه أن يبقى حياً بعد مدة معينة، والخطر في هذه الحالة يتغير تغيراً تنازلياً، لذا كلما يقترب المؤمن من نيابة المدة المعينة يقل احتمال تحقق الخطر يوماً بعد يوم، فهو في تناقص مستمر، ومن ثم يكون الخطر متغيراً تغيراً تنازلياً¹.

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير بوجه خاص في مقدار القسط السنوي الذي يدفعه المؤمن له²، إذ يعرف القسط أنه قيمة الخطر المؤمن منه، أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، وبحسب على أساس الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط، وفقاً لنسبية القسط إلى الخطر³ بحيث يكون مقدار القسط ثابتاً في كل السنين، لا يتغير من سنة إلى أخرى في الخطر الثابت، فاحتمال تحقق الخطر في السنة لا ينقص ولا يزيد عنه في سنة أخرى⁴.

أما بالنسبة للخطر المتغير، فإن قسط التأمين من وقت إلى آخر بالزيادة أو النقصان حسب زيادة الخطر أو نقصانه⁵.

غير أنه من الناحية العلمية يتم فرض قسط ثابت حتى في حالة الخطر المتغير، وذلك إستجابة للضرورات العملية و تشجيعاً للمؤمن لهم⁶ إلا أنه يراعى في تقديره التغير الذي يطرأ، كما هي الحال في التأمين على الحياة، ذلك تسيراً للعلاقة القائمة بين المؤمن وشركة التأمين، حيث تقوم شركات التأمين بالإحتياط في الخطر التصاعد، بحيث يزداد احتمال تحقق الخطر ولا تزداد مع ذلك قيمة القسط، وذلك عن تكوين احتياطي يخضم من

1- بن تغري موسى و غربي أسامة، مرجع سابق، ص 71.

2- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد التأمين) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفقهية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1995، ص 150.

3- عبد الرزاق السنهوري أحمد، مرجع سابق، ص 1288.

4- مرجع نفسه، ص 1232.

5- بن تغري موسى و غربي أسامة، مرجع سابق، ص 71.

6- براهيم فتحة و أفروج صبرينة، مرجع سابق، ص 22.

أقساط السنوات الأولى يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة، حتى يمكن مواجهة تصاعد درجة احتمال الخطر في الوقت الذي يكون فيه القسط ثابتاً وغير كاف لتغطية هذا الخطر¹.

المطلب الثاني

من حيث محل وقوع الخطر

تختلف الأخطار من حيث طبيعة المحل الذي يرد عليه النظر، باختلاف ما إذا كان محله معيناً لحظة إبرام العقد أم لم يكن كذلك، فإذا كان محل الخطر أثناء إبرام العقد محدداً نكون أمام الخطر المعين (الفرع الأول) أما إذا كان خطر غير معروف عند التأمين نكون أمام الخطر غير المعين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الخطر المعين

يعرف الخطر المعين بأنه الخطر الذي يرد على محل معين وقت إبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له² ويكون ذلك في حالة التأمين على حياة شخص أو تأمين على شيء موجود وقت التعاقد، فمن يؤمن على حياة يكون قد أمن من خطر محدد بالذات لأن خطر الموت أن وقع فإنما يقع على شخص محدد بالذات وهو المؤمن على حياته³ ومن أمن على منزله من الحريق، يكون المؤمن قد أمن من خطر معين قيمته معروفة وقت إبرام عقد التأمين، فإذا تحقق الخطر فإنه يقع على شيء معين محدد القيمة وهو المنزل⁴.

1- بن تغري موسى و غربي أسامة، مرجع سابق، ص 71.

2- قاسم محمد حسن، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 133.

3- براهيمي فتيحة و أفروج صبرينة، مرجع سابق، ص 23.

4- السيد محمد تقي الحكيم عبد الهادي، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات لحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 133.

الفرع الثاني

الخطر غير المعين

يكون الخطر غير معين إذا كان ينصب على محل غير معين وقت إبرام عقد التأمين و إنما يتحدد وقت وقوع الخطر¹ فالخطر هنا يكون متعلقا بتحقيق احتمال معين من شأنه أن ينطبق بالسنة لعدة أمور محددة على نحو أو آخر، أو متى أشياء مثالها التأمين من المسؤولية عن حوادث السير² يكون المؤمن قد أمن من خطر غير معين بالذات وقت إبرام عقد التأمين، فالخطر هنا في هذه الحالة يكون غير معروف بل يكون قابلا للتعين مستقبلا عند وقوعه³.

ويمكن أهمية التفرقة بين الخطر المعين وغير المعين في مكان تقدير مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه⁴ فإذا كان الخطر معينا كان من السهل تعيين مقدار نبلغ التأمين، وهو قيمة الشيء المعين الذي يقع عليه الخطر في التأمين على الأشياء⁵ وكذلك التأمين على الأشخاص فإنه يتم تعيين مبلغ التأمين الذي هو محل التزام المؤمن في العقد، حيث يتوجب عليه دفعه كاملا بصرف النظر عن حجم الضرر الذي وقع بالفعل⁶.

وعندما يكون الخطر غير معين يختلف الأمر، ذلك لأن تقدير مبلغ التأمين يكون محددا على وجه التقريب بشكل يغطي خطرا لا يمكن أن تتحدد قيمته سلفا على وجه الدقة⁷

1- براهيمى فطيمة و فروج صبرينة، مرجع سابق، ص 23.

2- بن تغري موسى و غربي أسامة، مرجع سابق، ص 72.

3- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 1233.

5- بن تغري موسى و غربي أسامة، مرجع سابق، ص 73.

6- براهيمى فتيحة و فروج صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

7- بن تغري موسى و غربي أسامة، مرجع سابق، ص 73.

إذ لا يوجد شيء يمكن الإرتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين بشكل محدد لهذا فإن مبلغ التأمين في هذه الحالة بتعيين بعد وقوع الخطر¹.

1- محمد إبراهيم جلال، مرجع سابق، ص 257.

الفصل الثاني

مجال الخطر في عقد التأمين

لقد اتفق فقهاء القانون أن آلية التأمين تعتمد على تعويض وجبر الأخطار بصفة عامة كون الخطر أهم ركن فيها، فقد تعددت الأخطار التي يواجهها الإنسان لتشمل عدة مجالات واسعة نتيجة تطور الحياة البشرية، والتي تختلف باختلاف رغبات الإنسان حول المجال الذي يريد أن يمارس فيه نشاطاته، إما برًا أو بحرًا أو جواً وهو الأمر الذي دفعه للاعتماد على التأمين لتحقيق كافة آماله وطموحه.

ولكون التأمين وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الشخص في كيانه وأمواله وأن الغاية منه و البحث عن الأمان والاطمئنان للفرد، تدخل المشرع الجزائري لتنظيم أهم الأخطار وتصنيفها في تقنين واحد ضمن التأمينات البرية، البحرية والجوية، ولكن وبالرغم من ذلك إلا أنه هناك أخطار مستبعدة من التأمين والتي لا يمكن أن تدخل ضمن نطاقه ولو توافرت على مختلف الشروط التي تم التطرق إليها سابقا.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع سنتطرق إلى الخطر القابل والملزم للتأمين (المبحث الأول) والخطر المستبعد عن التأمين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الخطر في عقد التأمين بين القابلية والإلزامية

إنّ المشرع الجزائري قد حدد أهم الأخطار القابلة للتأمين والتي تبني على إرادة الشخص، فلمؤمن له مطلق الحرية في التأمين أو عدم التأمين على بعض الأخطار التي يتعرض لها في حياته اليومية (المطلب الأول)، ولكن بالنظر لأهمية بعض الأخطار وخطورة الأضرار الناتجة عنها جعل المشرع التأمين عليها أمر إلزامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قابلية التأمين على بعض الأخطار

يكون الخطر قابلاً للتأمين عندما يكتسي طابع احتمالية الوقوع، أي أن تحقق الخطر غير مؤكد، وبالتالي يكون الشخص حراً في التأمين أو عدم التأمين عليه ما دام أن الأصل هو جوازية التأمين من جميع الأخطار إلا ما استثنى قانوناً، فقد يكون التأمين في المجال البري (الفرع الأول)، أو في المجال الجوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأمين في المجال البري

يعتبر عقد التأمين البري ذلك التأمين الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص والممتلكات برّاً¹، حيث نظمها الكتاب الأول ضمن الباب الأول تحت "التأمينات البرية" وتتضمن نوعين من التأمينات: "التأمين على الأضرار (أولاً)، والتأمينات على الأشخاص (ثانياً).

¹ - حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمين، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 133.

أولا : التأمين على الأضرار

إنّ التأمين على الأضرار يكون الخطر المؤمن منه أمر يتعلق بمال المؤمن له أو مال غير طالما كانت له مصلحة فيه لا بشخصه¹، فكل شيء يهدد الإنسان في ذمته المالية يمكن أن يكون قابلاً للتأمين عليه²، والتقسيم الذي اعتمدناه في دراسة مختلف الأخطار المضمنة في تأمينات الأضرار هو ذلك الذي جاء به المشرع في قانون التأمينات وذلك كالتالي:

1- التأمين على الأشياء:

يعد التأمين على الأشياء من أقدم صور حماية للأموال في حالة فقدانها المادي، مثلاً حالة ضياع الشيء بسبب الحريق³، ويقصد بخطر الحريق الحادث الذي ينشأ بفعل النار ويؤدي إلى وقوع خسائر وأضرار مادية بشرط أن يكون محتمل الوقوع ولا يتوقف على إرادة أحد المتعاقدين خصوصاً إرادة المؤمن به⁴، وقد يضمن المؤمن في التأمين من الحريق جميع الأضرار التي تسبب فيه النيران، كما يضمن أيضاً الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق⁵.

من جهة أخرى يشمل التأمين على الأشياء التأمين من خطر هلاك الحيوانات والذي يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن موت المواشي نتيجة لمرض معدي أو حادث ناتج عن انشعال حريق⁶، وكذلك التأمين من الأخطار المناخية وتأمين البضائع المنقولة براً.

¹ - سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 45.

² - المادة 29 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

³ - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 46.

⁴ - سمير صادق عادل، التأمين من الحريق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 73.

⁵ - المادة 45 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁶ - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 140.

ويرتكز التأمين على الأشياء على مبدئين أساسيين: "المصلحة التأمينية" ويقصد بها أني كون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 19 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم¹.
و"مبدأ التعويض" بمعنى أن عقد التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له أو المستفيد عن الخسائر المالية التي تلحق ذمته المالية نتيجة تعرض أمواله للضرر بفعل الأخطار المؤمن عليها.

2- التأمين من المسؤولية:

إنّ التأمين من المسؤولية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فمبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها².
إن الهدف من التأمين من المسؤولية ليس توفير الضمان للضحية، وإنما ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحقه من خطأ يرتكبه المؤمن له وسبب له ضرراً يوجب مسؤوليته³، ولا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا أي مصلحة خارجة عنه ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقراراً بالمسؤولية⁴.

ثانياً: التأمين على الأشخاص.

لقد عرف التأمين على الأشخاص بأنه: «عقد احتياطي يكتتب بين المكنتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال، في حالة وقوع الحدث أو عند

¹ - تنص المادة 19 من الأمر 7/95 على ما يلي: "بأنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة، في حفظ المال أو عدم وقوع الخطر أن يؤمنه".

² - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 54.

³ - كمال رزيق، مراكشي محمد لمين، واقع قطاع التأمينات وإعادة التأمين، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير، -تجارب الدول- جامعة الشلف، ص 05.

⁴ - المادة 58 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو للمستفيد المعين»¹، وعليه وخلافاً على التأمين من الأضرار فإن التأمين على الأشخاص، تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بما له، ويندرج ضمن التأمين على الأشخاص تأمين الحياة، تأمين الوفاة، تأمين الزواج، والتأمين الاجتماعي بالإضافة إلى التأمين من الحوادث الجسمية، وعليه نحاول التطرق إلى أهم أنواع التأمين على الأشخاص وهما:

1- التأمين لحالة الحياة:

إنّ الخطر في هذه الحالة يتمثل في بقاء المؤمن له حياً يرزق عند هذا السن أو التاريخ المتفق عليه. فالمؤمن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال، إما في شكل رأسمال يقيم دفعة واحدة، وإما في شكل إيراد مرتب على مدى الحياة. ومن هنا يتخذ هذا التأمين ثلاثة صور "تأمين" رأسمال المؤجل، تأمين الريع، وتأمين لضمان التأمين².

يتصف التأمين على الحياة بانعدام الصفة التعويضية، كما تكون فيه شخصية المؤمن له محل اعتبار، لأنّ درجة وقوع الخطر ترتبط بطبيعة الشخص (صحته وسنه ومهنته)³.

2- التأمين لحالة الوفاة:

عرف المشرع الجزائري التأمين على الوفاة بنص المادة 65 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم: «بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري»⁴، يفهم من المادة أن التأمين لحالة الوفاة هو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغاً من المال عند

² - معراج جديدي، مرجع سابق، ص 100.

³ - المادة 31 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ - المادة 65 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

حصول الخطر هو الوفاة مقابل دفع المؤمن له للمؤمن أقساط دورية يتم الاتفاق عليها بمقتضى هذا العقد¹.

وتحقق الخطر في حالة الوفاة قد لا يرتبط بزمان معين، وهذه هي الصورة الغالبة للتأمين في حالة الوفاة، فيكون التأمين من خطر الوفاة هنا تأمين لمدى الحياة بحيث يبقى تحققه مرتبط بطول عمر المؤمن على حياته مهما طال عمره².

كما نجد أيضا التأمين المؤقت وهو نوع من التأمين يسري لمدة ومؤقتة، وعند انتهاء المدة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ المتفق عليه مقابل احتفاظ المؤمن بدفع الأقساط المعنوية. وتجدر الإشارة أيضا إلى التأمين على البقاء الذي يعتبر عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ من المال على شكل رأسمال إذا مات المؤمن على حياته وبقي المستفيد حيا ويلجأ إليه من يريد كفالة شخص بحكم قرابه³.

الفرع الثاني

التأمين في المجال الجوي

عقد التأمين الجوي هو ذلك التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي⁴، والتي تصيب المراكب الجوية أو ما تحمله من بضائع خلال رحلاتها⁵، وقد يختلف التأمين الجوي باختلاف طبيعة الأضرار حيث يشمل التأمين على المركبة الجوية (أولاً) والتأمين الجوي على السلع المشحونة (ثانياً).

أولاً: التأمين على الطائرة.

¹ - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 150.

² - السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 1391.

³ - معراج جديدي، مرجع سابق، ص 99.

⁴ - المادة 151 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات.

⁵ - تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 401.

يقصد بالطائرة المركبة الجوية، حيث أن التأمين عليها يتضمن التأمين على جسم المركبة بكل مشتملاته، والتجهيزات الضرورية لاستعمالها والتابعة لها¹، سواء كان لضمان الأضرار المادية التي تصيب المركبة المؤمن عليها حسب الشروط المنصوص عليها في العقد²، أو خسائر مالية ناجمة عن الحادث الجوي بها في ذلك مصاريف إصلاح العطل ومصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعه في مكان آمن³، ويخضع التأمين الجوي على جسم المركبة الجوية لأحكام العامة للفصلين الأول والثاني من الباب الأول للكتاب الأول من قانون التأمينات، بإستثناء أحكام المادتين 37 و439.

ثانياً: التأمين على البضاعة المشحونة.

في هذا النوع من التأمين يغطي المؤمن نتائج الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض إليها الناقل، وكذا الأضرار الناتجة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها⁵، كما يختار المؤمن في تأمين البضاعة المنقولة إما أسلوب التأمين الشامل الذي يتحمل فيه تعويض جميع الأضرار والخسائر المادية المترتبة عن وقوع الخطر أثناء الرحلة الجوية أو بمناسبتها⁶، أو أسلوب التأمين غير الشامل، حيث وثيقة التأمين هي التي تحدد للناقل والمؤمن حول المخاطر التي تحدث إثر الحادث الجوي بما في ذلك المخاطر المستقبلية والقابلة للتعويض بصفة واضحة⁷.

المطلب الثاني

¹ - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 177.

² - المادة 153 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

³ - المادة 154 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

⁵ - جديدي معراج، مرجع سابق، ص 182.

⁶ - تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 417.

⁷ - بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 132.

إلزامية التأمين على بعض الأخطار

إن المشرع الجزائري قد جعل التأمين على بعض الأخطار إلزامياً، بحيث نظمها في قانون التأمين ضمن الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية، فهناك تأمينات إلزامية في المجال البري (الفرع الأول)، وتأمينات إلزامية في المجالين البحري (الفرع الثاني) والجوي (الفرع الثالث)، فإن التأمين الإلزامي بجميع أنواعه يعتبر من النظم العام على أساس أن المصلحة الجماعية محققة بالخضوع لذلك الالتزام الذي يخفف على الدولة أعباء كثيرة.

الفرع الأول

التأمينات الإلزامية في المجال البري

يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزامياً في المجال البري، سواء لحماية الضحايا أو المسؤولين المحتملين¹، حيث أنّ المضرور يستطيع الحصول على حقه كاملاً بفصل هذا التأمين.

ومن التأمينات الإلزامية في المجال البري نجد إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية (أولاً) وإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية (ثانياً).

أولاً: إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية.

إنّ التأمين من المسؤولية المدنية يهدف لحماية المؤمن له من عدم وجود الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه²، فهناك أخطار ملزمة التأمين من المسؤولية والتي سنتطرق إلى البعض منها:

¹ - الكبير علي، تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، 2015، ص 11.

² - جديلي نوال، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية والضمان العشري في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني الحادي عشر حول السياسة التشريعية لقاط التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، المنظم من قبل مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، 17 ديسمبر 2013، ص 240.

- مجال البناء: نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمين في المادة 175 من القانون 07/95 والتي تنص على أنه: «على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخص طبيعياً كان أو معنوياً، أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها»¹.
- تأمين السيارات: إن التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات من أهم المجالات الخاصة للتأمين من المسؤولية المدنية، إذ يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية للضحايا في حالة وقوع الحادث، فبموجبه تحل شركة التأمين محل الفوضى له في سداد ما يحكم به من تعويض ضده عند رجوع الغير المضرور عليه بالمسؤولية².

ثانياً: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

التأمين على الكوارث الطبيعية لم يكف إلزامياً وذلك وفق لما جاءت به المادة 41 من قانون التأمينات بأنه يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الغمرات الأرضية الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي³.

غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض التأمينات وجعلها إلزامياً منها التأمين على الكوارث الطبيعية والتي ألزم فيها المؤمن له إكتتاب عقد التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية، والمؤمن له قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وأعفى الدولة من إكتتاب عقد التأمين أنها تأخذ على عاتقها، تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على راستها واجبات المؤمن⁴.

¹ - المادة 175 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² - جعلاب إبراهيم، إلزام شركات التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور: دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع32، جامعة عنابة، 2012، ص 117.

³ - المادة 41 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

⁴ - حاج محناش نوال، مرجع سابق، ص 199.

الفرع الثاني

التأمينات الإلزامية في المجال البحري

استوجب المشرع الجزائري ضرورة التأمين على بعض الأضرار الناتجة بسبب حادث بحري، وذلك للخطورة التي يمكن أن تترتب في هذا المجال وضخامة حجم المبالغ المالية المستثمرة في الملاحة البحرية¹.

لقد جعل المشرع التأمين على السفينة المسجلة في الجزائر أمر إلزامي لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسفينة²، حيث تكون دائما معرضة لمختلف الأخطار أثناء الرحلات البحرية التي تقوم بها مهما بلغت درجة تطورها وقوتها³.

كما أوجب المشرع في قانون التأمينات على كل ناقل بحري أن يكتتب عقد التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير⁴.

ومن جهة أخرى إن المؤمن يضمن تعويض الأضرار بجميع أنواعها التي تترتب على المؤمن له، في حالة طعن الغير عليه نتيجة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو أي جسم ثابت أو متحرك أو عائم باستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص⁵.

الفرع الثالث

التأمينات الإلزامية في المجال الجوي

¹ - تكري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 350.

² - المادة 192 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

³ - تكري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 350.

⁴ - المادة 193 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

⁵ - المادة 132 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

نظرا لجسامة الأضرار التي يمكن أن يسببها الحادث الجوي جعل المشرع التأمين في فيها في بعض الحالات أمر إلزامي¹، وباعتبار المركبة الجوية من أهم عناصر النقل الجوي أوحى المشرع التأمين على كل مركبة جوية مسجلة في الجزائر لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلقى بها².

بالإضافة إلى ذلك جاء في المادة 171 من قانون الطيران الجزائري على أنه «يلزم كل مستغل طائرة في التراب الجزائري يقوم بالخدمات الجوية المنية فيه وكذلك كل من يحلق فوق القطر الجزائري سواء كان مسجد بالجزائر أو بالخارج أن يكتتب عقد تأمين يضمن مسؤولية»³.

ومنه نستخلص أن المشرع ألزم كل ناقل جوي أن يكتتب تأميناً لدى شركة التأمين المعتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير⁴، كذلك الحال بالنسبة لمستغل الطائرة والذي يكون مسؤولاً عن الخسائر التي يسببها تحليق الطائر أو الأشياء التي تنفصل عنها وتقع على الأشخاص أو الأملاك الموجودة على اليابسة⁵.

المبحث الثاني

الخطر المستبعد عن التأمين

¹ - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 176.

² - المادة 195 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

³ - المادة 171 من القانون رقم 98-06، مؤرخ في 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، معدل ومتمم، ج.ر، ع48، المؤرخة في 28 يونيو 1998، المادة 196 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

⁴ - المادة 196 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

⁵ - المادة 159 من القانون رقم 98-06، السالف الذكر.

لقد أشرنا سابقًا إلى مختلف أنواع التأمينات التي تغطي الأضرار والخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار، سواء تلك التي قد ترك المشرع للأفراد الحرية في التأمين عليها، أو تلك التي جعل التأمين عليها إلزامي، ولكن نظرًا لمخالفة بعض الأخطار للنظم العام أو تعذر شركات التأمين عن تغطيتها لجسامة الأضرار التي تحدثها لأن تعويضها يكلفها أموال كبيرة، فقد إستبعدها المشرع من نطاق التأمين إما بصورة قطعية **(المطلب الأول)** أو بصورة نسبية تستبعد باتفاق الأطراف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الخطر المستبعد بنص قانوني

لقد وضع المشرع استثناءات قانونية مقيدة للحرية التعاقدية للأطراف في تحديد الأخطار المضمونة، وذلك من خلال إستبعاده لبعض الأخطار من التأمينات، سواء بصفة مطلقة لا يمكن الاتفاق على ضمانها **(الفرع الأول)** أو بصفة نسبية يمكن الأطراف الاتفاق على خلاف ذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إستبعاد الخطر بصفة مطلقة

يتضمن هذا النوع من الاستبعاد عدة أخطار لا يضمنها المؤمن، ولا يمكن الاتفاق على ضمانها، وتتمثل في الأضرار والخسائر الناشئة عن الحالات الخارجة عن المادة 12 من قانون التأمينات **(أولاً)** وأيضًا لبعض الأخطار في التأمينات البحرية **(ثانيًا)** وبعض الأخطار في التأمينات الإلزامية **(ثالثًا)**.

أولاً: الحالات الخارجة عن المادة 12 من قانون التأمينات.

نصت المادة 12 من قانون التأمينات على أنه يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار والخسائر الناتجة عن:¹

أ- الحالات الطارئة.

ب- خطأ غير عمدي من المؤمن له.

ج- الأشخاص الذين يعد المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنهم وفقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني أيا كانت نوعية الخطأ المرتكب وجسامته.

د- الأشياء والحيوان التي يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا وفقا للمواد 138 إلى 140 من القانون المدني.²

وطبقا ما جاءت به المادة السالفة الذكر، نستنتج أن أي ضرر يترتب عن سبب خارج عن هذه الأسباب السابقة الذكر، فهو غير مضمون، حيث لا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار والخسائر المترتبة عن أخطاء عمدية يرتكبها المؤمن له، وذلك لاعتبارها مستثناة من التأمين، ولذلك يجوز للشخص أن يؤمن من خطئه العمد الذي يصدر منه بمحض إرادته لأنه ينفي شرط الاحتمال الذي يعتبر أساس الخطر.³

ويتصل منع التأمين من الخطأ العمدي باعتبارات النظام العام والآداب العامة، فلو أجاز التأمين ضده، لكان هناك تشجيعاً على الحوادث العمرية، ففي التأمين من المسؤولية فلو أبيع التأمين عن الخطأ العمدي لسهل على الأشخاص الاعتداء على بعضهم البعض ما دام أن مسؤوليتهم مغطاة.⁴

¹ المادة 12 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² المادة 12 من الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه.

³ - براهيمى فتيحة، قروج صبرينة، مرجع سابق، ص 96.

⁴ - أبو السعود رمضان، مرجع سابق، ص 317.

ومن أمثلة التأمين على الخطأ العمدي: كأن يؤمن شخص على حياته ثم ينتحر، ففي هذه الحالة لن يحصل الشخص المستفيد على مبلغ التأمين لأنه تعمد على حصول الخطر المؤمن منه¹.

ولكن بالرغم أنّ المشرع قد إبتعد من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي كقاعدة عامة إلاّ أنّ هناك استثناء أين يجوز التأمين من الخطأ العمدي²، وذلك في حالتين:

أ- إذا كان الخطأ العمدي مرتكباً من الغير:

بمعنى لم يرتكبه المؤمن له وإنّما إرتكبه شخصاً أجنبياً عنه، ففي هذه الحالة يجوز التأمين من الأخطاء العمدية المرتكبة من طرف الغير كخطر السرقة أو الحريق الذي يقع بسبب الغير³.

ب- إذا كان الخطأ العمدي مرتكباً من المؤمن له لكن له ما يبرّره:

يجوز تأمين الخطأ العمدي المرتكب من المؤمن له إستثناء إذا كان لديه مبررات قوية لا تتعارض مع النظام العام⁴، ويتحقق ذلك من الحالات الآتية:

- حالة أداء واجب إنساني أو حماية لمصلحة عامة: كما إذا عرّض المؤمن له نفسه للموت في سبيل إنفاذ غيره.

- تحقيق مصلحة المؤمن: وذلك في حالة التأمين من الحريق حيث يكون المؤمن له مضطراً إلى إتلاف بعض المنقولات المؤمن عليها عمداً، لمنع إمتداد الحريق إلى أشياء أخرى أكثر قيمة تدخل في نطاق التأمين⁵.

¹ - تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 139.

² - براهيمى فتيحة، قروج صبرينة، مرجع سابق، ص 97.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - منصور محمد حسين، مبادئ عقد التأمينات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

⁵ - منصور محمد حسين، مرجع نفسه، ص ص 54 - 55.

- حالة الدفاع الشرعي: مثال أن يقتل المؤمن له حيوان مؤمنا عليه بعد أن حاول إفتراسه، ففي هذه الحالة يكون يدافع عن نفسه¹.

ثانيا: الاستبعاد المطلق لبعض الأخطار في التأمينات البحرية.

استبعد المشرع من نطاق التأمين البحري بصفة مطلقة بعض الأخطار وتتمثل في:

1- أخطاء المؤمن له المتعمدة:

لقد تعرضنا فيما سبق إلى أن المؤمن لا يضمن الأضرار والخسائر التي يتسبب في حدوثها لمؤمن له بخطئه العمدى لأنها تخرج من دائرة الضمان².

2- غش الريان:

إن أعمال الغش والخداع التي يقوم بها ريان السفينة مستثناة من التأمين، ففي هذه الحالة المؤمن لا يضمن الأضرار والخسائر المنجزة عن خطأ عمدي يرتكبه ريان السفينة³. مثال: كقيام الريان بإغراق السفينة أو بيع البضاعة المشحونة غشاً⁴.

3- الأضرار والخسائر المادية:

طبقا ما جاء به المادة 101 في فقرتها الثانية، من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه يستبعد من نطاق الضمان الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن:

- مخالفات أنظمة الإستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن.

- الغرامات والمصادرات الموضوعية تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهير⁵.

¹ - منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص 55.

² - الفقرة 01 من المادة 102 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

³ - المادة 126 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ - تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 385.

⁵ - المادة 102 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

4- الخسائر المترتبة عن الإشاعات:

لا يضمن المؤمن الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة لإنفجار وإطلاق الحرارة والإشعاع المتولد عن تحوّل نووي للذرة أو الاشعاعية¹.

ثالثاً: الاستبعاد المطلق لبعض الأخطار في التأمينات الإلزامي.

استبعد المشرع ببعض الأخطار في التأمينات الإلزامية من الضمان، منها ما يخص التأمين الإلزامي على السيارات²، ومنها ما يخص التأمين الإلزامي من أخطر الكوارث الطبيعية³.

1- التأمين الإلزامي على السيارات:

استثنى المشرع من الضمان بعض الأخطار في التأمين الإلزامي على السيارات، والمتمثلة في:

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن قصداً.
- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة وغير مباشرة عن الانفجارات وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وعن أثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.
- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها، إذا لم يكن سائقها بالغاً السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملاً للوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له⁴.

¹ - جديدي معراج، مرجع سابق، ص 129.

² -

³ -

⁴ - المادة 03 من المرسوم رقم 80-34، المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وينظم التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

- وكما يسقط الحق عن الضمان طبقاً ما نصت به المادة 05 من المرسوم رقم 34-80 المتعلق بالزامية على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار:
- ✓ عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة، وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.
- ✓ عن السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصاً بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسيمة.
- ✓ عن السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأماكن المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومع ذلك لا يحتاج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم¹.

2- التأمين الإلزامي من أخطار الكوارث الطبيعية:

- لقد نصت المادة 10 من الأمر رقم 03-12 المتعلق عن الأخطار المستبعدة من الضمان في التأمين الإلزامي من أخطار الكوارث الطبيعية، وتتمثل في:
- الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع التي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة.
- وتستثنى أيضاً من الضمان الأضرار التي تلحق المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة².

¹ – المادة 05 من المرسوم رقم 34-80، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن لأضرار، مرجع سابق.

² – المادة 10 من الأمر رقم 03-12، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر، ع52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

الفرع الثاني

إستبعاد الخطر بصفة نسبية

لقد إستبعد المشرع الجزائري بعض الأخطار من نطاق التأمين، بحيث لا يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناتجة عن وقوعها، إلا أن هذا الاستبعاد ليس بصفة مطلقة وإنما بصفة نسبية يجوز الأطراف الانقاذ على خلاف ذلك سواء في التأمينات البرية (أولاً) أو في التأمينات البحرية (ثانياً) أو في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية (ثالثاً).

أولاً: الاستبعاد النسبي في التأمينات البرية.

طبقاً ما نصت عليه المواد 35 و 39 من قانون التأمينات، فإن الأخطار المستبعدة بصفة نسبية تتمثل في:

1- وجود عيب ذاتي في الشيء:

لا يحتمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة تحريم غير كاف أو ردئي من المؤمن له، أو بسبب وجود عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه إلا إذا إتفق على خلاف ذلك¹.

وسبب إستبعاد العيب الذاتي هو أن الضرر أو التلف في هذه الحالة يرجع إلى طبيعة الشيء ذاته، والعيب الذاتي عبارة عن حادث مؤكد الموقع لا يمكن تداركه².

2- أخطار الحروب الأجنبية:

إن المؤمن لا يحتمل مسؤولية تعويض عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الحرب الأجنبية، إلا إذا إتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويقع على المؤمن عبئ إثبات الضرر الناجم عن حرب أجنبية³.

¹ - المادة 35 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² - براهيمي فتيحة، قروج صبرينة، مرجع سابق، ص 104.

³ - المادة 39 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

غير أنّ الخسائر الناجمة عن الحرب الأهلية والفتن الاضطرابات الشعبية وأعمال الإرهاب أو التخريب يمكن التأمين عليها كلياً أو جزئياً في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي¹.

ثانياً: الاستبعاد النسبي في التأمينات البحرية.

لقد نصت المادة 103 من قانون التأمينات عن الأخطار المستبعدة نسبياً في التأمينات البحرية، بحيث لا يمكن للمؤمن ضمانها، إلا إذا كان هناك إتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، وتتمثل في:

1- الأضرار الناشئة عن العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه:

يقصد بالعيب الطبيعة الخاصة أو الحساسية الشديدة للأشياء محل التأمين والتي تؤدي إلى تلفها بسرعة كبيرة.

ويعتبر عيباً ذاتياً في البضاعة حزم أو تعبئة البضاعة بشكل غير كافٍ، أو ضياع جزء من البضاعة أثناء الحريق أو مرض الحيوانات المشحونة... الخ².

ويعتبر عيباً ذاتياً في السفينة كل عيب في بناء السفينة أو في الإصلاحات التي قد تم تعريفها أو عيب في أحد أجهزتها وملاحقاتها أو عدم كفاية تجهيز السفينة للرحلة³.

ولا يضمن المؤمن إلا إذا إتفق على خلاف ذلك الخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة غير أن الأضرار الناتجة عن عيب خفي في السفينة مضمونة⁴.

¹ - المادة 40 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² - براهيمى فتحة، قروج صبرينة، مرجع سابق، ص 106.

³ - الشراوي محمد سير، الخطر في التأمين البحري، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1966.

⁴ - المادة 127 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

ويعود السبب في عدم ضمان المؤمن لنتائج العيب الذاتي، يرجع إلى أنّ التأمين من المخاطر البحرية لا يتسع إلاّ لضمان ما يترتب على الأخطار البحرية من أضرار ولا يعتبر العيب الذاتي خطراً بحرياً¹.

2- أخطار الحروب:

نصت المادة 103 في فقرتها الثانية من قانون التأمينات، عن أخطار الحروب المستبعدة نسبياً من الضمان، إذ يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك سواء كانت حرب أهلية أو جنسية، وكذلك الأنغام وجميع معدات الحرب أو أعمال التخريب والإرهاب². ويقصد بالخطر الحربي ذلك الحادث الذي يكون سببه المباشر عملاً حربيّاً كإصابة السفينة بقذيفة، أو اصطدامها بلغم بحري³.

ويقع على عاتق المؤمن عبئ إثبات الخطر الحربي، إذ عليه إيجاد برهان على أن الضرر وقع بموجب الخطر الحربي إذا أراد تقاضي تعويض عن خسائر الحادث⁴. وفي حالة إنعدام البرهان يعتبر ناتجاً عن خطر بحري، أما إذا كان هناك إتفاق بنص على تأمين أخطار الحروب، فيقع عبئ إثبات الخطر الحربي على المؤمن به⁵.

3- بعض الأخطار الأخرى:

تستبعد من الضمان بعض الأخطار الأخرى في المجال البحري، إلاّ إذا إتفق الأطراف على ضمانها وهذا طبقاً لما جاءت به المادة 103 من قانون التأمينات وهي:

– القرصنة والاستلاء والحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات كيفما كان نوعها.

¹ – الشرقاوي محمود سمير، مرجع سابق، ص 397.

² – الفقرة 02 من المادة 103 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ – براهيم فتحة، قروح صبرينة، مرجع سابق، ص 108.

⁴ – تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 388.

⁵ – المرجع نفسه.

- الفتن والاضطرابات الشعبية وإغلاق المصانع والاضرابات.
- إختراق الحصار.
- الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو لأشخاص آخرين.
- جميع النفقات أو التعويضات المبنية على الحجز أو الكفاءات المدفوعة لتخليص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون.
- كل ضرر لا يدخل في نطاق الأضرار والخسائر المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة¹.

ثالثاً: الاستبعاد النسبي في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية.

يشمل هذا الاستبعاد المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، والتي تستثني بعض الأضرار من الضمان إلا إذا إتفق الأطراف على ضمان هذا النوع من الأخطار وتتمثل في:

1- الأضرار الحاصلة خلال الإختبارات أو السباق أو المنافسات التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لرخصة متسابقة، تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافساً أو منظماً أو مندوباً لأحدهما.

- 2- الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته.
- 3- الأضرار التي تكف البضائع أو الأشياء التي تنقلها مركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور².
- 4- الحوادث التي تتسبب فيها عملياً سحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

¹ - المادة 103 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² - المادة 04 من المرسوم رقم 80-34، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات بنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

1. الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكترة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت¹.

المطلب الثاني

الخطر المستبعد باتفاق الأطراف

لقد منح المشرع لأطراف عقد التأمين الحرية في استبعاد بعض الأخطار من التأمين، فلا يعطي المؤمن عندئذ إلا الأضرار والخسائر المتفق على ضمانها، أما المستبعد فتخرج من نطاق الضمان، ولكن إرادة الأطراف ليست مطلقة بل مقيدة بشروط يستوجب توفرها. ولمعرفة معنى الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار لابدّ دراسة شروطه (الفرع الأول) وأثاره (الفرع الثان) وبيان موقف المشرع الجزائري من الاستبعاد الاتفاقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط الاستبعاد الاتفاقي

يجب توافر الشروط اللازمة لصحة الشرط الذي يتضمن استبعاد بعض المخاطر من الضمان باتفاق الأطراف وتتمثل هذه الشروط في:

أولاً: عدم مخالفة الاستبعاد النصوص القانونية.

في بعض الحالات يحدّد القانون الأخطار الذي يجب على المؤمن أن يضمن، فلا يجوز في هذه الحالة للأطراف الاتفاق على استبعاد ذلك الخطر من الضمان، وإلا كان الاتفاق باطلاً لا يعتد به²، لأنها مقروضة بقواعد أمرّة، غايتها وضع حدود معينة لحرية المتعاقدين في تحديد الضمان التأميني الذي يقوم بينهما. ومثال ذلك في التأمين ضدّ الحريق بحيث لا يجوز استبعاد ضمان المؤمن للأضرار الناشئة مباشرة من الحريق، كما لا يمكن

¹ - المادة 04 من المرسوم رقم 80-34، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التقويض عن الأضرار، مرجع سابق.

² - براهيمي فتيحة، قروج صبرينة، مرجع سابق، ص 111.

الاتفاق على إستبعاده ضمان المؤمن تعويض الأضرار الناتجة عن الحريق بسبب عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه¹، ولذلك لا يجوز الاتفاق على أن لا يضمن إلا الأضرار المادية، أمّا الجسمانية فتستبعد من نطاق الضمان، لأنّه في هذه الحالة يكون قد خالف النص القانوني، فيقع باطلاً كلّ إتفاق المستبعد للأخطار المحددة قانوناً ضمانها².

ثانياً: وضوح وتحديد الاستبعاد.

يشترط في الاتفاق على بعض الأخطار من الضمان أن يكون واضحاً ومحدداً وذلك من أجل معرفة المؤمن حدود الضمان الذي يلتزم به.

1- أن يكون الاتفاق واضحاً:

إنّ إرادة المتعاقدين في إستبعاد بعض الأخطار من الضمان يجب أن تكون واضحة تماماً خالية من اللبس والغموض على إنصراف إرادتهما إلى إستبعاد بعض الأخطار من الضمان³.

ويترتب على ذلك أن الاستبعاد لا يستخلص على سبيل الاستنتاج من سكوت العقد، ولا عن طريق القياس إستناداً لما هو وارد في وثيقة التأمين، فلا يجوز قياس خيانة الأمانة على خطر السرقة المستبعد، في حين يمكن استخلاص ذلك عن طريق المخالفة إذا تضمنت الوثيقة تعدد الأخطار المضمونة⁴.

¹ - منصور محمد حسني، مرجع سابق، ص 63.

² - المرجع نفسه.

³ - جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 239.

⁴ - عبد الرحمن جمعة، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، دراسات علوم التشريعية والقانون، مجلد 39، عدد 01، 2012، ص 183.

ولا يشترط لكي يكون إستبعاد الخطر صريحاً، بل يمكن أن يكون ضمناً متى كان واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، ويستوي أن يرد في الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين، كما قد يرد ضمن الشروط الخاصة بها¹.

2- أن يكون الاتفاق محدداً:

يجب أن يكون إستبعاد خطر معين من الضمان محدداً، حتى يعرف المؤمن له بالتحديد ما هي الحالات التي تخرج من نطاق الضمان ولا يشملها التأمين².
وشرط التحديد للاستبعاد شرطاً شكلياً كشرط وضوح الاستبعاد، بل أنه شرط موضوعي، لأنه يهدف إلى تحديد مدى مجال الاستبعاد³.

ثالثاً: أن يكون الاتفاق على إستبعاد الخطر مكتوباً.

يجب أن يكون الاستبعاد من الضمان مكتوباً وذلك إما في وثيقة التأمين ذاتها سواء ضمن الشروط الهامة أو الخاصة بها، أو في مذكرة التغطية المؤقتة أو في ملحق الوثيقة⁴، أو في أي كتاب متبادل بين الطرفين يحمل توقيع المؤمن له بما فيه قبوله لشرط الاستبعاد.
يأخذ من الناحية العلمية الاتفاق المكتوب على استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان إحدى الصورتين التاليتين:

¹ - أبو عرابي غازي، مدى جوازية الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين، دراسة في التشريع الأردني والمقارن، دراسات علوم التشريعية والقانون، مجلد 35، عدد 01، الأردن، 2008.

² - محمد إبراهيم جلال، مرجع سابق، ص 241.

³ - أبو عرابي غازي، مرجع سابق، ص 137.

⁴ - منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص 64.

• الصورة الأولى: الاستبعاد المباشر.

ويتم ذلك عن طريق اتفاق الأطراف صراحة في وثيقة التأمين، بأن المؤمن لا يضمن خطر ما أو أخطار معينة، مثال الاتفاق على أن يغطي التأمين تلف المزروعات لأي سبب كان إلا إذا كان التلف ناتج عن الفيضان أو الجفاف...الخ¹.

• الصورة الثانية: الاستبعاد غير المباشر.

في هذه الحالة يضع المؤمن شروطاً للخطر الذي يضمنه، وهذا بمعنى أن كل خطر لا يستوفي تلك الشروط يخرج من دائرة الضمان، كاشتراط المؤمن على المؤمن له عدم تحميل السيارة بأكثر من حمولتها².

الفرع الثاني

آثار الاستبعاد الاتفاقي

إذا ما توافرت الشروط السابقة الذكر، كنا بصدد إستبعاد إتفاقي لبعض الأخطار، يجب التقيد به إنطلاقاً من مبدأ حرية التعاقد، فإذا وقع الخطر في هذه الحالة لا يلتزم المؤمن بشيء إتجاه أحد لا إتجاه المؤمن له ولا إتجاه المضرور، ولا المستفيد³.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن شرط الاستبعاد الاتفاقي للخطر يرتب آثار سواء من حيث الاحتجاج (أولاً) أو من حيث التفسير (ثانياً) وكذلك التنازل عن الاستبعاد (ثالثاً).

أولاً: من حيث الإحتجاج به.

إن توافرت الشروط الالفة الذكر الخاصة بالابتعاد الاتفاقي، يجعله صحيحاً وقائماً، ويحتج به إذا وقع الخطر على المؤمن له والمضرور والمستفيد، ويستثنى من ذلك التأمين

¹ - منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص 64.

² - أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 139.

³ - براهيمى فتيحة، مرجع سابق، ص 117.

الإلزامي¹.

ويترتب على الاستبعاد أنه يحق للمؤمن إذا تولى في حالة وقوع الخطر تعويض المضرور، أن يرجع على المؤمن له للاسترداد ما دفعه²، لأنه لا يعتبر إلزام يقع على عاتق المؤمن في هذه الحالة لخروجه عن نطاق الضمان، وهذا على عكس إذا كان المؤمن له هو من قام بتعويض المضرور، فإن لا يكون باستطاعته إسترداد ما دفعه من المؤمن لأننا بصدد خطر مستبعد³.

ثانياً: من حث التفسير.

يجب أن يفسر شرط الاستبعاد تفسيراً ضيقاً، بحيث يقتصر على الحالات الواردة في العقد والمستبعدة دون أن يمتد سواها، فمثلاً إستبعاد خطر السرقة من نطاق الضمان لا يشمل خيانة الأمانة التي يرتكبها المؤمن له.

ويفسر الشرط عند الشك نحو عدم الاستبعاد أي لصالح المؤمن له، وهذا ما هو إلا تطبيق لنص المادة 112 من القانون المدني، بحيث لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان بمصلحة الطرف المذعن⁴، وباعتبار أن المؤمن له هو الطرف المذعن الضعيف في عقد التأمين، يقع على عاتق قاضي الموضوع أن يزيل الغموض الذي يعتري عقد التأمين أو أي تعارض في بنوده حول شرط الاستبعاد، وعليه أن يحكم بالضمان باعتبار أن المؤمن يستقبل بوضع شروطه⁵.

¹ - أبو عرابي غازي خالد، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، عقود الغرور وموقف الشريعة الإسلامية منها، مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين البحري والبري، التأمين الإلزامي الإجباري من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 178.

² - المرجع نفسه.

³ - أبو عرابي غازي، مدى جوازية الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين، مرجع سابق، ص 138.

⁴ - المادة 112 من الأمر رقم 58-75، المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

⁵ - أبو عرابي غازي، مرجع سابق، ص 139.

ويقع على عاتق المؤمن عبئ إثبات إستبعاد الخطر من نطاق الضمان وإستفائه لشروطه¹.

ثالثاً: من حيث التنازل.

يمكن أن يتنازل المؤمن عن التمسك بالإبتعاد رغم توافر شروطه وهذا التنازل قد يكون صريحاً أو ضمنياً، أي إستفاد من ظروف الحال وتصرفات المؤمن، كأن يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمضرور أو بدفع له جزء منه تحت الحساب².

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من الاستبعاد الاتفاقي

لقد أجازت بعض القوانين المقارنة صراحة الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين، نأخذ كمثال قانون التأمين الفرنسي الذي أجاز إستبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين، حيث نصّ صراحة بأن الخسائر والأضرار الناتجة عن قوة قاهرة أو المسببة بخطأ المؤمن له تكون على عاتق المؤمن إلا ما إستبعد في وثيقة التأمين إستبعاداً واضحاً ومحدّداً³، وعلى غرار ذلك نجد أن القانون الجزائري لم يرد نصاً يجيز هذا الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار، ولكن رغم عدم وجود نص يجيز لك، إلا أنه جائز، لأنه بخلاف الحالات التي يحدّد فيها المشرع نطاق الضمان، يكون الأمر متعلقاً بحرية إرادة الأطراف في تحديد مدى الضمان، بحيث يعتبر عقد التأمين عقد إذعان يكتفي فيه المؤمن له بالإنضمام للعقد أولاً ، ومن ثم يكون الاستبعاد الاتفاقي جائزاً⁴.

ونلاحظ أنه عند الاطلاع في نصوص القانون المدني الجزائري المنظمة لعقد التأمين، نجد أنّ المادة 622 منه، تفيد جوازية الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق

¹ - أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 147.

² - أبو عرابي غازي خالد، مرجع سابق، ص 179.

³ - براهيمى فتيحة، مرجع سابق، ص 120.

⁴ - محمد إبراهيم جلال، مرجع سابق، ص 248.

التأمين ولكن بطريقة غير مباشرة، حيث نصت أنه: «يكون باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمرية»¹.

والمفهوم من هذه المادة أن سقوط الحق بسبب خرق القوانين والنظم في هذه الحالة، تجعل المؤمن غير ملزم بضمان الخطر الناتج عن خرقه للقوانين والنظم، أي أن الخطر يكون خارجاً أصلاً من نطاق التأمين أي مستبعد من التأمين².

وكذلك عند الملاحظة في المادة 154 من قانون التأمينات الجزائري، نجد أنها نصت بطريقة غير مباشرة على جوازية استبعاد الاتفاقية لبعض الأخطار من نطاق التأمين، وحسب ما جاء فيها، فقد أجاز المشرع الأطراف على إمكانية الاتفاق على استبعاد الأخطار المضمونة بموجب تأمين أجسام المراكب الجوية، وذلك من خلال عبارة "ما لم يكن هناك إتفاق مخالف"³ المذكورة في نص المادة.

¹ - المادة 622 من الأمر رقم 58-75، المتعلق بالقانون المدني.

² - أبو عرابي غازي خالد، مرجع سابق، ص 177.

³ - المادة 154 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، إتضح لنا أن الخطر عنصر جوهري في العملية التأمينية كونه يشكل محل عقد التأمين وسب وجوده، فالتأمين ما زال يحظى لغاية اليوم بأهمية كبيرة مما جعله مركز إهتمام الكثير من الدراسات من طرف الباحثين الاقتصاديين وكذا القانونيين باعتباره قديم النشأة وحديث التنظيم.

يظهر الخطر في عدة صور كما يشترط فيه كي يكون قابلاً للتأمين عليه عدّة شروط قانونية، فلا بد أن يكون الخطر حدث محتمل الوقوع ومشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، بالإضافة إلى ضرورة توافر الخطر على مجموعة الشروط الفنية لضمان إستمرارية العملية التأمينية، فلا يجب أن يتوقف تحققه على إرادة أي طرف من أطراف العقد خاصة إرادة المؤمن له، وذلك مع تعيينه.

ويلاحظ أيضاً من خلال دراستنا، أن المخاطر القابلة للتأمين يسبب دائماً نموذجية، فهناك بعض المخاطر التي لا تتوافر فيها الشروط السابق دراستها، ومه ذلك يضطر المؤمن إلى تغطيتها تحت ضغط لأي سبب عام أو لأسباب اجتماعية، فالأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، قد حدد أهم الأخطار التي يمكن التأمين عليها، كما نظم أنواع التأمينات المختلفة التي تغطي الأضرار والخسائر الناتجة عن تحقق هذه الأخطار، ولكن كاستثناء جعل المشرع التأمين على بعض المخاطر إلزامية خاصة التأمين من المسؤولية المدنية بسبب خطورة ممارسته بعض الأنشطة، ونظرا لمخالفة البعض منها للنظام العام أو لحسامة الأضرار التي تنتجها يتعذر على شركات التأمينية تغطيتها لأن تعويضها يكلفها أموال كبيرة.

ومن أهم النتائج التي استخلصناها من هذه الدراسة ما يلي:

ـ أن الخطر حادث احتمالي، و الاحتمال قد لا ينصب على وقوع الخطر ذاته، و لكن قد ينصب على تاريخ حدوث الخطر في بعض الأحيان.

_ لا يجوز التأمين من الأخطار العمدية للمؤمن له، لأن ذلك يتعارض مع شرط الاحتمال المبني على الصدفة في تحقق الخطر.

_ أن التأمين لا يشمل جميع الأخطار التي يمكن تصورها ، بل هناك أخطار مستبعدة من التأمين.

_ الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من الضمان و ، توافره على الشروط اللازمة يمنح للمؤمن حق الاحتجاج بالاستبعاد دعن وقوع الخطر ، تجاه المؤمن له والمستفيد والمضرور، و يستثني من ذلك التأمين الإلزامي، وعند الشك حول وجود الاستبعاد من عدمه يفسر لمصلحة المؤمن له أي لعدم الاستبعاد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- باللغة العربية:

أولاً: الكتب.

1. إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
2. أبو السعود أحمد، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق: دراسة تحليلية شاملة، الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
3. أبو السعود رمضان، أصول التأمين، الطبعة 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
4. أبو النجا إبراهيم، التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
5. أبو عرابي غازي خالد، أحكام التأمين وفق آراء التعديلات التشريعية "دراسة مقارنة": عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية منها، مبادئ وأركان التأمين - عقد التأمين البحري والبري-، التأمين الإلزامي "الإجباري" من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
6. أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991.
7. بن غانم علي، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والانجليزي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
8. بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.
9. جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، الإسكندرية، 2006.

10. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين: دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
11. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008.
12. سمير صادق عادل، التأمين من الحريق: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
13. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجيد: عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، جزء 7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
14. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر
15. السيد محمد تقي الحكيم عبد الهادي، عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
16. سيف النصر سيد شوقي، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة 3، القاهرة، 1999.
17. عبد المنعم البدرابي، العقود المسماة: الإيجار والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
18. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
19. العنكبي شهاب أحمد جاسم، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
20. قاسم محمد حسن، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

21. محمد إبراهيم جلال، التأمين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
22. مصطفى محمد جمال، أصول التأمين (عقد التأمين): دراسة مقارنة التشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسى الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1995.
23. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
24. معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
25. منصور محمد حسن، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ_الرسائل الجامعية:

1. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. لكبير علي، تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه للعلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

ب_المذكرات الجامعية:

3. براهيمي فتيحة ، قروج صبرينة ، مفهوم الخطر في عقد التأمين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص للأعمال ،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ،

2016-2015

ثالثاً: المقالات و المداخلات

أ_المقالات:

1. أبو عرابي غازي، "مدى جوازية الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين، دراسة في التشريع الأردني والمقارن"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد 01، الأردن، 2008.
2. جمعة عبد الرحمان، "الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد 01، الأردن، 2008.

ب_ المداخلات:

3. بن تغري موسى، أسامة غربي، "الخطر في عقد التأمين"، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني الحادي عشر حول: السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، المنظم من قبل مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدينة، ب 17 ديسمبر 2019.
4. جديلي نوال، "التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية والضمان العشري في التشريع الجزائري"، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني الحادي عشر حول: السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، المنظم من قبل مخبر السيادة والعولمة، جامعة يمي فارس المدينة، ب 17 ديسمبر 2019.
5. حاج مخناش نوال، "الخطر البحري ونطاق ضمانه طبقاً للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم"، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني الحادي عشر حول:

السياسية التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، المنظم من قبل مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، ب 17 ديسمبر 2019.

6. رزيق كمال، مراكشي محمد لمين، "واقع قطاع التأمينات وإعادة التأمينات"، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب دول-، جامعة الشلف، يومي 3-4 ديسمبر 2012.

رابعاً: النصوص القانونية:

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل و متمم)
2. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ 20 فيفري 2006، ج.ر، عدد 15، صادر 12 مارس 2006.
3. قانون رقم 98-06، مؤرخ في 27 جوان 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر، عدد 48، صادر في 28 جوان 1998، (معدل و متمم)

فهرس الموضوعات

الشكر

الإهداء

01..... مقدمة

الفصل الأول

04..... الطبيعة القانونية للخطر في عقد التأمين

05..... المبحث الأول: مفهوم الخطر في عقد التأمين

05..... المطلب الأول: تعريف الخطر في عقد التأمين

06..... الفرع الأول: التعريف الفقهي للخطر

06..... الفرع الثاني: التعريف القانوني للخطر

07..... المطلب الثاني: شروط الخطر في عقد التأمين

07..... الفرع الأول: إحتمالية الخطر

09..... الفرع الثاني: مشروعية الخطر

10..... الفرع الثالث: إستقلالية و تعيين الخطر

10..... أولاً: استقلالية الخطر عن إرادة الطرفين

11..... ثانياً: تعيين الخطر

13..... المبحث الثاني: أنواع الخطر

13..... المطلب الأول: من حيث درجة إحتمالية وقوع الخطر

13..... الفرع الأول: الأخطار الثابتة

14..... الفرع الثاني: الأخطار المتغيرة

16..... المطلب الثاني: من حيث محل وقوع الخطر

16..... الفرع الأول: الخطر المعين

17..... الفرع الثاني الخطر غير معين:

الفصل الثاني

19..... مجال تأمين الخطر في عقد التأمين

20..... المبحث الأول: الخطر في عقد التأمين بين القابلية والإلزامية.

20..... المطلب الأول: قابلية التأمين على بعض الأخطار

20..... الفرع الأول: التأمين في المجال البري

21..... أولاً: التأمين على الأضرار

22..... ثانياً: التأمين على الأشخاص

24..... الفرع الثاني: التأمين في المجال الجوي

24..... أولاً: التأمين على الطائرة

25..... ثانياً: التأمين على البضاعة المشحونة

26..... المطلب الثاني: إلزامية التأمين على بعض الأخطار

26..... الفرع الأول: التأمينات الإلزامية في المجال البري

26..... أولاً: إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية

27..... ثانياً: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

28..... الفرع الثاني: التأمينات الإلزامية في المجال البحري

29..... الفرع الثالث: التأمينات الإلزامية في المجال الجوي

30..... المبحث الثاني: الخطر المستبعد عن التأمين

30..... المطلب الأول: الخطر المستبعد بنص قانوني

30..... الفرع الأول: استبعاد الخطر بصفة مطلقة

31..... أولاً: الحالات الخارجة عن المادة 12 من قانون التأمينات

33..... ثانياً: الاستبعاد المطلق لبعض الأخطار في التأمينات البحرية

ثالثاً: الاستبعاد المطلق لبعض الأخطار في التأمينات الإلزامية.....	34
الفرع الثاني: استبعاد الخطر بصفة نسبية.....	36
أولاً: الاستبعاد النسبي في التأمينات البرية.....	36
ثانياً: الاستبعاد النسبي في التأمينات البحرية.....	37
ثالثاً: الاستبعاد النسبي في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية.....	39
المطلب الثاني: الخطر المستبعد باتفاق الأطراف.....	40
الفرع الأول: شروط الاستبعاد الاتفاقي.....	40
أولاً: عدم مخالفة الاستبعاد النصوص القانونية.....	40
ثانياً: وضوح وتحديد الاستبعاد.....	41
ثالثاً: أن يكون الاتفاق على إستبعاد الأخطار مكتوباً.....	42
الفرع الثاني: آثار الاستبعاد الاتفاقي.....	43
أولاً: من حيث الاحتجاج به.....	43
ثانياً: من حيث التفسير.....	44
ثالثاً: من حيث التنازل.....	45
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الاستبعاد الاتفاقي.....	45
خاتمة.....	47
قائمة المراجع.....	50
فهرس الموضوعات.....	56

ملخص:

يعتبر الخطر العنصر الرئيسي في عملية التأمين ، فهو محور عقد التأمين، فحيث لا خطر لا تأمين، و للخطر معنى خاص في مجال التأمين يختلف عن معناه العام ، فالمؤمن له يهدف من وراء التأمين إلى توكي نتائج ما قد يلحق به من أخطار يخشى وقوعها في المستقبل ، شرط أن تتوفر على مجموعة من الشروط حتى يكون الخطر قابلا للتأمين عليه.

و لقد حدد الأمر رقم 95_07 المتعلق بالتأمينات المخاطر المضمونة التي يشملها التأمين ، وترك المشرع للأفراد الحرية في التأمين أو عدم التأمين من هذه الأخطار ، إلا ما جعل التأمين عليها أمرا إلزاميا.

ولكن ليست كل الأخطار قابلة للتأمين ، لأن المشرع الجزائري قد إستبعد بعض الأخطار من نطاق الضمان ، سواء كان استبعادا مطلقا بحيث لا يمكن الاتفاق على ضمانها ، أو بصفة نسبية يكون ضمانها مقيدا بوجود إتفاق خاص على ذلك هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى يجوز للأطراف الإتفاق على إستبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين بشرط توفرها على الشروط اللازمة حتى يقع الإستبعاد صحيحا.

الكلمات الدالة: التأمين ، الخطر ، الإستبعاد ، القابلية ، الإلزامية.